جواز التنفل ثم يقطع ويدخل مع الامام احراز الفضل الجماعة فان كان قاما او راكعا في
الركعه الاولى يقطعها ما لم يقيدها بسجده لانه ليس له حكم فعل الصلوه وهذا لو حلف ان
لا يصلي لا يحنث بهذا القدر خلاف النفل لو شرع فيه وهو قائم في الركعه الاولى انه لا يقطع
لان ذلك القطع ليس للتكميل وان كان في سنة الظهر لم يقطعها لانها بعد ان
يقطعها يقضي ركعتين عند ابي حنيفه ومحمد رحمه الله عليهما في ظاهر الجواب وعلى قياس
ما روي عن ابي يوسف رحمه الله انه يقضي اربعا كل تطوع يقضي هاهنا اربعا وكان
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يفتي في سنة الظهر انه يقضي اربعا متى قطعها في
اي حال قطعها لانه بمنزله صلوه واحده حتى ان الشفيع اذا انتقل الى الشفع الثاني
بعد ما اخبر بالبيع لم يبطل شفعته وكذا يمنع صحه الخلوه فان قام الى الثالثه من الظهر
لم يسجدها يقطعها غير انه يتخير ان شاء عاد فقعد ثم يسلم تسليمه واحده من تلقاء
وجهه وان شاء كبر ينوي الدخول في صلوه الامام وان صلى ثلاثا يتمها ثم يدخل مع الامام
ويكون ما صلى مع الامام نافله لانه ثبت شبهه الفراغ ولبعد حقيقه الفراغ لا يحتمل
النقض وكذلك بعد شبهه الفراغ وكل جواب عرفته في الظهر فكذلك في العصر والعشا
الا ان في صلوه العصر بعد ما صلى وحده لا يدخل مع الامام لانه يصير متنفلا بعد العصر
والتنفل بعد العصر مكروه وان صلى من الفجر ركعه ثم اقيمت يقطع ويدخل معهم لانه ان
اضاف اليها ركعه اخرى ثبت حقيقه الفراغ فتتعذر احراز فضل الجماعه وكذلك
في صلوه المغرب لا يضيف اليها ركعه اخرى لانه لو اضاف اليها ثبت شبهه الفراغ
ولا يمكنه التطوع ومن دخل مسجدا قد اذن فيه يكره له ان يخرج من المسجد حتى يصلي
لقول النبي عليه السلم لا يخرج من المسجد بعد النداء الا منافق او رجل يخرج لحاجه يريد
الرجعه وان صلى مره لا يكره الا اذا اخذ المؤذن في الاقامه لانه خلاف الجماعه عيانا

الفجر

وذلك مكروه الا في العصر والمغرب لكراهه التطوع بعدهما وكذلك الفجر اما العصر والفجر
فلا اشكال واما المغرب فلانه لا يخلو اما ان يوتر بثلث او باربع فان اوتر بثلث فالتنفل بالثلاث
مكروه وان قام واتى بالاربع يكون مخالفا للامام وانه مكروه ايضا رجل انتهى الى الامام
في الفجر والناس في صلوه الفجر ان خشي ان يفوته ركعه ويدرك الاخرى ان صلى ركعتين
فانه يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد ثم يدخل مع الامام وان خشي ان يفوته الركعتان
فانه يدخل مع الامام ولم يصل ركعتي الفجر ولا يقضيهما قبل طلوع الشمس لان صفه السنه
تذهب بذهاب وقتها فانقلب مطلق النفل وذلك مكروه بعد الصبح وكذلك لا يقضيهما
اذا ارتفعت الشمس وهو قول ابي حنيفه وابي يوسف رحمه الله عليهما وقال محمد رحمه الله
احب الي ان يقضيهما اذا ارتفعت الشمس الى وقت الزوال لحديث ليله التعريس ولهما
ان السنه جاءت بالقضاء مع الفرض فاذا قضاهما مقصودا لم يكن مستثنى بالسنه
ويقضيهما تبعا للفرض سوا كان يقضي وحده او بالجماعه ثم انما يقضيهما تبعا للفرض
قبل الزوال اما بعد الزوال اختلف المشايخ فيه واما في سنه الظهر فمن دخل في صلوه
الامام اذا خشي فوت الجماعه ثم هل يقضيها بعد الفرض في الوقت اختلف المشايخ فيه
قال بعضهم لا يقضيها الا في سنه الفجر لورود الشرع بالقضاء الا ليله التعريس
وفي سنه الظهر لم يرد فيقضي الجماعه وهذا غير صحيح فانه ظاهر الاختلاف في النوادر
بين ابي يوسف ومحمد رحمه الله عليهما انه يقدم الركعتين او الاربع قال ابو يوسف
رحمه الله يصلي ركعتين اولا ثم يقضي الاربع وقال محمد رحمه الله يقضي الاربع اولا
ثم يصلي ركعتين وتكلموا في الصلوه هل سوى القضاء ام لا فهذا كله دليل على انه
في الوقت فان خرج الوقت لم يقضها وحدها فاما تبعا للفرض فقد اختلف المشايخ
فيه وكذا سائر السنن رجل ادرك ركعه من الظهر ولم يدرك الثلاث ثم قام فصلى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)